النوع يقول وهي تنقسم الى قسمين احدهما لا يحتاج فيه الى العمل مثال
الاول الذي لا يحتاج الى العمل فهو ان يكون الورثة من صنف واحد ولا
يحدث وارث سواهم وهو معنى قوله رجل مات وخلف ستة بنين ثم لم
تقتسموا المال حتى مات من الورثة البنين ثلاثة واحد بعد واحد فالمال
بين الباقين اثلاثا فاذا اردت كم ورث كل واحد منهم من ابيه واخوته في هذا
المثال ومعرفة طرق المناسخة وكيفية العمل في هذا المثال احتجت الى العمل
اما معرفة طرق المناسخة فهي خمسة العام والخاص والنسبة وقيراط المسئلة
وقيراط المال عبارة عن ربع سدس سدسه واما كيفية العمل بها ان تعمل بطريقة العام
في هذا المثال نقول اصل مسئلة ابيهم من ستة لكل ابن سهم ثم مات
احد البنين وخلف خمسة اخوة وتركته سهم ومسئلته من خمسة و التركة
مباينة للمسئلة فضربوا مسئلته في مسئلة ابيه تكون ثلاثين ثم تستانف
القسمة على البنين لكل ابن خمسة مات الاول عنها وخلف خمسة اخوة لكل
اخ واحد نضمها الى خمسة من ابيه تكون ستة مات الثاني عنها وخلف اربعة
اخوة ومسئلته من اربعة والتركة والمسئلة متوافقات بالانصاف
ضربوا نصف مسئلته وهي اثنان في المسئلة الاولى بعد تصحيحها وهي ثلاثون
تكون ستين وهو المال المنقسم على جميع الورثة ثم تستانف القسمة على البنين
لكل ابن عشرة مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة اخوة لكل اخ
سهمان نضمها الى عشرة من ابيه تكون اثني عشر مات الثاني عنها ف

٧٣

وخلف اربعة اخوة لكل اخ ثلاثة اسهم نضمها الى اثني عشر من ابيه واخيه
تكون خمسة عشر مات الثالث عنها وخلف ثلاثة اخوة ومسئلته من ثلاثة
والتركة تنقسم عليها لكل اخ خمسة اسهم نضمها الى الخمسة عشر تكون
عشرين وهو نصيب كل واحد من البنين الثلاثة الباقين فقد ورث كل
واحد منهم من ابيه سدس المال ومن اخوته كذلك وطريقة الخاص
العمل بها ان نقول الخاص في احد البنين الثلاثة الباقين ان ياتي له مثل
الذي كان له من مسئلة ابيه وهو سهم مضروبا في مسئلة اخيه الميت الاول
وهي خمسة تكون له خمسة ثم في وفق مسئلة الميت اخيه الثاني وهو اثنان
تكون عشرة وهي ميراثه من ابيه والخاص له من اخيه الاول ان ياتي له من مسئلته
وهو واحد من خمسة مضروبا في تركته لمباينته وهو واحد تكون واحد ثم في
وفق مسئلة اخيه الثاني تكون اثنين وذلك ميراثه من اخيه الاول ولم
نضربه في مسئلة اخيه الثالث لاجل الانقسام اعني انقسام تركته على
مسئلته والخاص له من اخيه الثالث ان ياتي له مثل الذي كان له من مسئلته
وهو واحد من اربعة مضروبا في وفق تركته وهي ثلاثة تكون ثلاثة وذلك
ميراثه من اخيه الثاني والخاص له من اخيه الثالث ان ياتي له مثل الذي
كان له من مسئلته وهو واحد من ثلاثة مضروبا في الخارج من قسمة تركته
وهي خمسة عشر على مسئلته وهي ثلاثة والخارج من القسمة خمسة تكون خمسة
وذلك ميراثه من اخيه الثالث اذا جمعت ما ورثه من ابيه واخوته كانت ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)